

الحماية القانونية للأعتماد المستندي من الغش التجاري

م.م. سعود عويد عبد
كلية القانون – جامعة ميسان

المقدمة

بحكم تميزها بالحيوية وسرعة التطور وعدم الإستقرار خرجت التجارة من نطاق البلد الواحد تتجه نحو العالمية التي اوجبتها ضرورة التعامل بين الدول في مجال المبادلات التجارية وقد ساهمت عدة عوامل في تطور التجارة سواء الداخلية او الخارجية منها ، وبالنسبة للتجارة الداخلية فإنها مؤطرة بقوانين داخلية ملزمة لأطراف العقود المبرمة ، فالتاجر له فيها ضمانات عديدة لقبض الثمن ، والمشتري يمكنه معاينة البضاعة فور استلامها للتأكد من خلوها من عيب في الوصف او نقص في الكمية إلا ان الأمر ليس بالمثل في التجارة الخارجية ذلك لأن الأمر الطبيعي يفترض إبرام صفقة بين المتعاقدين بينهما فاصل مكاني يحول دون تنفيذ كل منهما لإلتزامه بدون صعوبات ويمكن تجميع هذه الصعوبات تحت ما يسمى بـ " مخاطر التجارة الدولية " والتي منها ما يسبق عملية تسليم البضائع وتتعلق اساساً بالتراجع عن تنفيذ الصفقة سواء كان ذلك بالفسخ او عدم التوصل إلى إتفاق نهائي مع المشتري في حين يكون البائع قد تكبد مصاريف صنع تلك البضاعة المعدة للتصدير وهذا ما يطلق عليه في التجارة الدولية مخاطر الصنع ، ومنها ما يأتي بعد التسليم وهي المتعلقة بعدم دفع المشتري ثمن البضاعة وهذا ما يطلق عليه في التجارة الدولية مخاطر الإعتماد المستندي يضاف إلى ذلك المخاطر السياسية و المالية التي ترافق عادة البيوعات الدولية كل هذه المخاطر جعلت طرح العديد من الأسئلة مشروعا ، أهمها كيف سيتم وفاء الطرفين بإلتزاماتهما ؟ لذلك أن نتصور مادياً على الأقل أن يقوم كل من طرفي العملية التجارية بتنفيذ إلتزاماتهما في وقت واحد وهذا راجع إلى المخاوف التي تعترى الطرفين ، لذلك كان من الأفضل إيجاد وسيلة تكون كفيلة بأن توفر ضمانات لشخصين متباعين في المكان فيشرع كل منهما في تنفيذ إلتزامه دون خوف من عدم وفاء الطرف الآخر ولهذه الأسباب وارتباطاً بالمستندات وقع إبتداع تقنية الإعتماد المستندي وهذه التقنية وإن كانت من التقنيات المتطورة بل ووسيلة ضمان للوفاء الا ان هنالك

وسائل قد تعرقل عمل هذه التقنية وهذه الوسائل هي ما يطلق عليها بـ " الغش في الإعتماد المستندي " وهذا المصطلح ((الغش)) قد يأخذ صوراً كثيرة والتي في النهاية قد تفسد الغاية التي من أجلها تم فتح الإعتماد لذلك ومن أجل الحفاظ على الإعتماد المستندي من التلاعب فيه فلا بد من حمايته من خلال الوسائل القانونية . لهذا إرتأينا نقسم هذا البحث إلى مبحثين سيكون الأول مخصص إلى ماهية الغش وصوره ومن خلال مطلبين ليناقدش المطلب الأول مفهوم الغش أما المطلب الثاني فيتناول صور الغش . أما المبحث الثاني فسيكون مخصص للوسائل القانونية لحماية الإعتماد المستندي والذي بدوره سيكون مقسم إلى ثلاث مطالب سيكون المطلب الاول مخصصاً للتأكيد على مراعاة الدقة في صياغة شروط الاعتماد ،اما المطلب الثاني فسيكون مخصصاً للاعتماد من خلال الابتعاد عن الشروط التي تؤدي الى بوليصة الشحن البحري ،أما الوسيلة الثالثة فكانت من خلال حماية الاعتماد عن طريق تدخل المشتري حيث كانت من حصيلة المطلب الثالث .

المبحث الاول

ماهية الغش في الاعتماد المستندي
هناك الكثير من المخاطر التي تعترى عملية دفع الثمن في التجارة الدولية عند استخدام الاعتماد المستندي كأداة وفاء وان كانت هذه المخاطر التي تعترى هذه العملية كثيرة إلا انه بقدر تعلق الامر بموضوعنا فانا سوف نتناول احدى هذه المخاطر وهو الغش في الاعتماد المستندي ، لذلك سوف نتناول هذا الموضوع في هذا المبحث ومن خلال مطلبين سيكون المطلب الاول لبيان مفهوم الغش في الاعتماد المستندي اما المطلب الثاني فسيكون لانواع الغش المبرر لرفض الاعتماد

المطلب الاول

مفهوم الغش في الاعتماد المستندي

قبل بيان معاني الغش في الاعتماد المستندي لابد من إعطاء لمحة ولو بصورة موجزة عن مفهوم الاعتماد المستندي ، فقد عرف المشرع العراقي الاعتماد المستندي بأنه^١ : (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل)

أما الفقه فقد عرف الاعتماد المستندي بأنه مؤسسة قانونية وتجارية للضمان والوفاء قوامها تعهد مستقل في طبيعته ومجرد عن سببه يكون صادر من مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ أو المصدر للاعتماد بالالتزام لحساب موكلها وعميلها المشتري المستورد ويسمى الأمر بفتح الاعتماد بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته ونوعية عملته يسمى مبلغ الاعتماد لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع المصدر ويسمى المستفيد أما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مبلغه وذلك نظير وثائق معينة ومطابقة في شكليتها المستندية للوارد بخطاب الاعتماد ومسلمة داخل أمد زمني محدد يسمى مدة صلاحية الاعتماد ويكون المبلغ مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة أثناء نقلها أو المعدة للنقل^٢ .

حيث يمكن القول ولا حرج ان الاعتماد المستندي يعتبر التقنية الأولى وبأمتياز في مجال تسوية وتصريف الصفقات التجارية عبر أرجاء المعمورة فهو يتبوأ الصدارة فيما يخص الآليات البنكية والقانونية المعتمدة على الصعيد الدولي لتنشيط المبادلات التجارية وتوسيع رقعة نطاقها داخل منظومة دولية شاسعة ومترامية الأطراف هذه الأخيرة التي أضحت في الوقت الحاضر قرية صغيرة بفعل الأفرزات المتسارعة لنظام العولمة وتحديات الألفية الثالثة بشكل اصبح معه واضح توسيع التجارة العالمية أمراً محتماً ولا محيد عنه ولقد أسهم في تكريس هذا المعطى

ظهور الحاجة التي تتجاوز المفهوم الكلاسيكي للحدود الجيو - سياسية إذا أصبحت التجارة الدولية في سباق هذا الواقع الحتمي تتجاوز محدودية دورها كمجرد أداة لتسوية المبادلات وتصفية الصفقات التجارية بل الأكثر من ذلك فقد لعبت دوراً فاعلاً بشكل أو بآخر في الأسهم في تكوين المجتمعات وتقريب سبل الحوار و التواصل الحضاري الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى إستحداث منظومة إقتصادية متداخلة ومتشابكة المصالح .وبعد إن اوضحنا وبشكل موجز معنى الاعتماد المستندي لابد إن نوضح مفهوم الغش في الاعتماد المستندي وقبل الدخول في هذا الموضوع ارتئينا إن نقسم هذا المطلب الى فرعين سيكون الفرع الاول مخصصا لتعريف الغش في الاعتماد المستندي اما حصيلة الفرع الثاني فستكون لبيان الية فحص المستندات للثبوت من وجود حالة الغش والمعيار المعتمد في فحص المستندات

الفرع الاول

التعريف بالغش في عقد الاعتماد المستندي عند الرجوع الى التشريع العراقي وبالخصوص الى قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ فإنه لم يورد تعريفاً للغش التجاري إلا ان هذا لا يعني سكوت القوانين الخاصة عن استعمال كلمة الغش ولكنها لم تضع تعريفا لها ومن التشريعات الخاصة التي استعملت هذه اللفظة هو قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فقد استعملها في الفصل الخامس منه وكذلك وردة اشارة لها في الاسباب الموجبة لهذا القانون^٣. وهذا يعني انه سيفتح الباب بمصراعيه امام الفقه لايراد تعريفا لكلمة الغش

وقد عرف الفقه الغش التجاري بأنه : (كل فعل أو قول يتم بوسائل إحتيالية وينص على سلعة أو خدمة مما يعنيه القانون ويقع بالمخالفة للقواعد المقررة لها في تشريع أو أصول الصناعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها وثمرتها حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به)^٤ . وقد عرف الفقه ايضا الغش التجاري بانه (تزيف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية او الشروع في غش احد المتعاقدين الاخرين في مقدار البضاعة او جنسها او صفاتها الجوهرية او ذاتيتها او في امر متعلق بالبضاعة او تقديم بيانات تجارية غير حقيقية او صحيحة عن السلع الروجة)ويقصد بالبيانات التجارية ١- عدد البضاعة المباعة او المروجة ٢- الجهة او البلد الذي صنعت فيه ٣- طريقة صنع البضاعة او انتاجها ٤- اسم او صفات المنتج او الصانع^٥

اما بالنسبة لتعريف الغش في الاعتماد المستندي فان الفقه لم يتوانى في ايراد تعريف له فقد عرف ادهم الغش بانه هو النقص الفاحش من المستفيد لالتزامه وفق الاعتماد^٦ .

ونكون أمام حالة غش من البائع في الاعتماد المستندي إذا قدم مستندات كاملة وسليمة في ظاهرها إلا أنها لا تطابق الواقع بإرادة البائع و اصطناعه في حقيقتها وتكون المستندات مزورة إذا كانت تحمل توقيعاً مزوراً أو تكون عباراتها قد غيرت أو عدلت عن قصد كالتعديل في نصوص بوليصة الشحن وتقديم شهادة على أنها صادرة عن سلطة عامة معينة مع أنها صادرة عن شخص غير ذي صفة ففي مثل هذه الحالات من الواضح أنه يمكن للبنك رفض الدفع أما اذا لم يكن الغش على هذه الدرجة من الوضوح فيمكن اللجوء الى القضاء للحصول على أمر بمنع الدفع^٧.

كما عرف الغش في الاعتماد المستندي بأنه كل عمل من جانب المستفيد يقصد به الحصول على مزية الاعتماد بطريق الغش ويجب ان يقتصر الغش في عمل المستفيد نفسه فلا يشمل الغش الصادر من الغير اذ يعتبر المستفيد بريئاً منه^٨.

وقد يستخدم الغش بمعنى أوسع بانه سلوك غير شريف مقترن بدرجة من الخداع للحصول على ميزة او منفعة مالية وحتى لا يبقى مفهوم الغش مقتصرأ على الغش الصادر من المستفيد فإن البعض يرى بأن الغش هو عدم صدق المستندات أي كان سببه أو المتسبب فيه ولا عبء الا بالواقع^٩.

والغش في الاعتماد المستندي يمكن أن يطول وثائق الاعتماد بالكامل كبوليصة الشحن والفاتورة ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ وشهادة التفتيش وغيرها من الوثائق إلا ان الغش في بوليصة الشحن يحظى بالنصيب الأكبر ، وذلك كذكر بضائع غير موجودة أصلاً ، ان يذكر فيها كمية من البضاعة خلاف ما تم شحنه فعلاً كشحن نفايات بدلاً من شحن البضائع المذكورة في الوثيقة أو كمية أقل من الكمية المحددة^{١٠}.

وبذلك يمكن ان نرى إجماع فقهي أو يكادوا ان يجمعوا على ان الغش هو تصرف سلبي مصدره أحد الأطراف المتعاقدة بنية الإضرار مع سبق الإصرار والثقة بالتزامات وحقوق مفروض احترامها والعمل وفق مقتضاها .

وعندما يكون المستند قد اعتراه عيب الغش فإنه يتجرد من كل أثر قانوني فيكون المستند متجرداً من قيمته ويحق للمصرف رفعه وبما أن بوليصة الشحن دليل على أتمام إبرام عقد النقل البحري بل هي دليل إثبات على ملكية البضائع المشحونة لحامل هذه الورقة ، فإنها في حال تم إعطاؤها بدلاً عن خط الشحن بواسطة طرف ثالث لا يملك سلطة إصدارها او ان الخط الملاحي لا وجود له أصلاً فإنه في هذه الحالة لا تخول الحامل أي حقوق ولا يستطيع المصرف الذي وضع وفقاً لها اي تأمين وليس له الحق في إستعادة ما دفعه ما لم يرجع على

الطرف الذي دفع له كما ان المشتري الذي دفع الى المصرف مصدر الاعتماد سوف يواجه مستندات دون قيمة وكذلك الأمر لو أن شهادة فحص طلبت من وكيل فحص مسمى ونفذت من قبل شخص لا علاقة له بهذا الوكيل فأنها ستكون دون قيمة مع وجود احتمال بأن البضائع أبعد ما تكون عن المقصود وسيكون المصرف محقاً برفض المستندات إستناداً للغش لأن المستند بهذا الشكل سيكون ورقاً لا قيمة له فهو ليس بوليصة شحن أو شهادة فحص لأنه مزور^{١١}.

والواقع ان الاتجاه السائد في معظم الدول وبصفة خاصة الاتجاه القضائي الفرنسي وان كان يقر التزام البنك بسداد مطالبه المستفيد وعدم الاعتداد باعترافات العميل واحتراما للتعامل التجاري وتشجيعا للتجارة الدولية الا ان هذا القضاء من جانب آخر يعتبر الغش الصادر من المستفيد مفسداً لكل إلتزام مبني عليه وتشدد هذا القضاء بأن يطلب ثبوت الغش بما لا يدع مجالاً للشك والذي عبر عنه هذا القضاء بأن يكون واضحاً للعين بمعنى ان مجرد الادعاء بوجود الغش دون سند أكيد يحتاج الى تحقيق فلا اثر له على أستقلال التزام المصرف في السداد عند تقديم المستندات^{١٢} ، وان كان هناك رأي واسع في الفقه وهو (الغش يفسد كل شيء) بمعنى استبعاد التزام المصرف عند توافر الغش^{١٣}.

ولكن لما كان المصرف حريصاً في فحص الاعتماد المستندي الا انه يصطدم ببعض الاعتبارات والتي ربما قد تؤثر على عمله بمعنى انه سوف يقوم بتمرير ودفع قيمة كثير من الاعتمادات بالرغم من مخالفتها ووجود الغش فيها ، من هذه الاعتبارات هي مركز المستفيد ففي بعض الاحيان قد يكون المستفيد عميلاً للبنك وله ثقله المالي ومركزه التجاري القوي بالاضافة الى رصيده الكبير الدائن لدى البنك مما يشكل على الاخير ضغطاً يدفعه الى قبول المستندات المخالفة قانعا بتعهداته له . ويقول جانب من الفقه في هذا الموضوع ان معظم البنوك في الولايات المتحدة الامريكية وكذا لدى استلامها مستندات تتباين جوهرياً مع شروط منح الاعتماد فإنها تقوم بتوجيه اخطار الى طالب فتح الاعتماد ويأخذ هذا الأخطار شكل خطابا يصدره البنك من جانبه الى طالب فتح الاعتماد يدون فيه المخالفات الواردة بالمستندات ويطلب منه اصدار تعليماته اليه بالدفع او عدم الدفع فاذا لم يتلق البنك رداً في خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلام العميل للخطاب فانه يخطر المستفيد او بنكه ان المخالفات الموجودة بالمستندات لا تسمح له بدفع القيمة^{١٤}.

وترى معظم البنوك ان المصدر للاعتماد عليه التزام باخطار المستفيد بالمخالفات الواردة بالمستندات في خلال ايام او اسبوع على الأكثر والفشل في تحقيق هذا الالتزام يفسر على انه تنازل من البنك عن حقه في اثاره اي اعتراضات برفض الدفع^{١٥}.

ومما يلاحظ في هذا المجال ومن خلال التقارير الصادرة في هذا الشأن ان الغش في الاعتمادات المستندية ينتشر في دول شرق أوروبا أو جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً نظراً لكثرة المصارف ذات الخبرة القليلة التي لا تهتم بقواعد الحيطة والحذر مما تنتشر عمليات الاحتيال في نيجيريا بحيث يلتقي المصدر اعتماداً مستندياً صادراً من بنك معروف ويطلب من شحن البضاعة جواً وينتظر المصدر وصول الاعتماد بعد اخطاره وشحن البضاعة الا ان الاصل الاعتماد لا يصل على الاطلاق مما يساعد المحتال على جذب البضاعة بسعر رخيص يقل عن الأسعار العالمية وفي صفقات السكر الوهمية تتميز بعرض كميات ضخمة وبأسعار باهضة وفيها يطلب البائع من المشتري فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززا وقابل للدوران ويدفع لدى الاطلاع وحتى يقنع المشتري فإنه يتعهد بتقديم خطاب ضمان محسن التنفيذ غير مشروط صادر عن مصرف درجة أولى وبعد صرف الاعتماد للمستفيد واكتشاف الاحتيال يحاول المشتري تسهيل خطاب الضمان فيتضح ان هذا الضمان مزور^{١٦}.

الفرع الثاني

معيار فحص المستندات وصفة البنك في الفحص سنوجز الكلام تحت هذا العنوان للأجابة على ثلاث فقرات تكون الفقرة الأولى مخصصة لمقدار العناية الواجب على المصرف مراعاتها في عملية الفحص وهل ان معيار الفحص هو معيار محلي أم معيار دولي . أما الفقرة الثانية فسوف نحاول الأجابة على موضوع صفة المصرف في فحص المستندات ولمصلحة من يكون هذا الفحص هل هو لمصلحة المصرف أم لمصلحة المشتري أم انه للمصلحة المشتركة . أما الفقرة الثالثة فستخصص لمدة الفحص .

أولاً : مقدار العناية الواجب مراعاتها في عملية الفحص :

بالرجوع الى القواعد والأصول الموحدة عام ١٩٩٢ نجد انها قد قضت بأنه ((يجب على المصارف ان تفحص جميع المستندات المطلوبة بالاعتماد بعناية كافية للتأكد من أنها في ظاهرها تطابق او لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه))^{١٧}.

ان المطابقة الظاهرية للمستندات بنصوص الاعتمادات وشروطها سوف تتم وفقاً للمعايير والقواعد المصرفية الدولية ، ويستفاد من هذا النص ان واضعي القواعد والأصول الموحدة يقصدون من عبارة للتأكد من انها في ظاهرها تطابق او لا تطابق شروط الاعتماد ونصوصه .

ان البنك يقوم بالفحص دون مسؤولية عليه من حيث تزوير المستندات فالبنك لا يسأل عن تزوير المستندات او كون المستندات مزورة الا اذا كان التزوير واضحاً او ظاهراً كذلك لا يسأل البنك عما اذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة ام لا مؤكدة ان يكون التوافق بينهما وبين شروط الاعتماد ظاهراً^{١٨}.

كذلك ان اخطر ما ورد في نص المادة (١٣) بخصوص مسؤولية البنك عن فحص المستندات ومدى موافقتها لنصوص الاعتماد وشروطه ان مسؤوليته اصبحت تقاس بمقياس المستوى الدولي للممارسة المصرفية اي ان معيار الفحص هو معيار دولي وليس معيار محلي تطبقه كل دولة حسب ظروفها وأمكانياتها وهذا المعيار المتشدد الذي يحكم مسألة الفحص ومسؤولية البنك الفاحص والذي يتمثل في معيار البنك الحريص الذي يملك امكانيات مرتفعة يتعارض مع معيار المسؤولية المدنية الوارد في القانون المدني المصري الذي يسري على المسائل المدنية والتجارية وهو معيار (الشخص المعتاد) بمعنى ان يتطابق سلوك البنك مع مستوى بنك عادي مثله تحيط به نفس الظروف التجارية التي يعمل فيها هذا البنك^{١٩}.

لذلك هو معيار الرجل المهني العادي وهو ما اطلقه جانب من الفقه وبناءً على ذلك يلتزم المصرف وفقاً لهذا المعيار بمطالبة المستفيد بالمستندات المحددة من عمله والواجب ان يتضمنها خطاب الاعتماد تفصيلاً وعلى المصرف التحقق من هذه المستندات وفقاً لتعليمات وشروط عميله وعلى المصرف مراعاة مواعيد الاعتماد دون تعديلها وتحديد المستندات من الامور الهامة وجوهر عملية تنفيذ الالتزام في الاعتماد المستندي من قبل المصرف ولذلك يولي العميل والبنك أهمية كبيرة في تحديدها سواء بعقد فتح الاعتماد او بخطاب الاعتماد وجرى العمل على ضرورة وجود بعض المستندات الرئيسية في عقد فتح الاعتماد المستندي وهي مستندات شراء البضاعة قبل فاتورة الشراء وهي ورقة تصدر من البائع موضحاً بها أوصاف السلعة محل عقد البيع وصفاً نافياً للجهالة مثل وزن السلعة وعددها وحجمها والوحدات المكونة منها وسعر كل وحدة بالإضافة إلى الثمن الإجمالي للصفحة^{٢٠}.

ثانياً : صفة البنك فاحص المستندات :

لا يملك البنك فاتح الاعتماد اية سلطة في التقدير او التغيير المستندات الاعتماد وذلك أنه مكلف بتنفيذ شروط الاعتماد ومطابقة المستندات المقدمة اليه من المستفيد لشروط الاعتماد

وعلى البنك الالتزام بالفحص الشكلي والحرفي للمستندات ولكن بتعمق وينتهي بذلك التحقق من عدد المستندات ووكونها في ظاهرها صحيحة ومقنعة فاذا كانت المستندات غير كاملة او غير منتظمة او تمثل تأخيرا عن مدة الاعتماد مما يقتضي رفضها ورفض التنفيذ تبعاً لذلك^{٢١}.

وعلى البنك اذا انتهى من الفحص وكانت مخالفة للتعليمات وجب عليه إخطار الأمور فوراً وقد أشارت التشريعات الى ذلك فبالرجوع الى نص المادة(٢٧٩) من قانون التجارة العراقي حيث نصت على انه ((اولاً : على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد . ثانياً : اذا رفض المصرف المستندات فعليه ان يخبر الأمر بذلك فوراً مبيناً له أسباب الرفض^{٢٢}.

لذلك حينما يقوم المصرف بفحص المستندات فإنه يكون موقوفا بمصلحته الخاصة وكذلك بمصلحة عميله المشتري مما يستلزم منه فحص المستندات المقدمة بكل دقة وعناية للتأكد قبل قيامه بالدفع من سلامتها ومطابقتها تماماً لكافة الشروط وتفاصيل الخطاب ، فبالنسبة لمصلحة العميل فتتمثل في ان المستندات وهي دليل البائع على تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد البيع وهو دليل يحتاج المشتري اليه عندما ينفذ التزامه بدفع الثمن عن طريق البنك الفاتح والتي يلتزم البنك فيها ان لا يقوم بالدفع الا اذا قدمت اليه من قبل المستفيد اما بالنسبة لمصلحة البنك الخاصة فتكمن في امرين هامين هما :

١- ان المستندات تمكن البنك من استرداد ما دفعه للبائع من عمليه المشتري طالما قدم اليه مستندات مطابقة لتعليماته.

٢- ان المستندات ايضا تمثل حيازة البضاعة المباعة والحقوق الأخرى المتعلقة بها والبنك بحصوله على مستندات سليمة يكون قد وثق الضمان الذي تحتاجه اذا لم يتمكن من استرداد حقوقه من العميل لسبب او لآخر اذ تكون المستندات حينئذ وسيلة وحيدة لتعويض ما دفعه للبائع المستفيد^{٢٣}.

واذا كانت المستندات سليمة بعد فحص البنك لها التزم بتنفيذ الاعتماد وذلك اما بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه اذا كانت تحمل (المستندات مقابل القبول) او الدفع اذا كانت الأوراق تحمل عبارة (المستندات مقابل الدفع)^{٢٤}.

وقد نصت على هذا الالتزام اي التزام البنك بالدفع المادة ٢٧٤ من قانون التجارة العراقي حيث نص على انه ((يلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء و القبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد مادامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات وشروط))^{٢٥}.

ثالثاً : مدة فحص المستندات :

ان هذا الشرط لازم للقول بصحة المستندات حيث انه يمثل نقطة البداية في فحص سلامة المستندات بمعنى انه اذا لم تقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد خلال مدة صلاحية الاعتماد فلا قيمة لها وتكون غير مقبولة من البنك أو عميله الأمر وبناء على ذلك لا تخضع ولا يقوم البنك سلامتها الذاتية وتوافر شروطها ومن ثم فإنه يجب ان يتم تقديم المستندات كاملة خلال مدة نفاذ الاعتماد ولا يتم قبول المستندات بعد المدة المحددة فإذا قدمت خارج مهلة الاعتماد خلافا لشروطه فإنه يجب رفضها وان يتم الاعتراض عليها ضمن المهل القانونية. اما اذا لم يتم الاعتراض عليها ولم ويثبت ذلك فلا يمكن الادعاء بعد ذلك بأن المستندات قد وردت خارج المهلة المحددة وان هذا القبول قد تم خلافاً لشروط وتفاصيل الاعتماد، والمهلة اصلا قد وضعت لمصلحة المصرف الفاتح والمشتري الأمر بفتح الاعتماد وقد يقبل المصرف والمستندات خارج المهلة فيتحمل بالتالي نتائج قبوله وبصورة مستقلة عن اي مسألة أخرى قد تنشأ لهذه الجهة^{٢٦}.

ويجب ملاحظة ان المستندات قد تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد ولكنها تحمل تاريخ اصدار سابق لتاريخ اصدار الاعتماد نفسه وهنا يثور التساؤل حول مدى قبول البنك المكلف بالفحص لهذه المستندات وتجب على ذلك القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٣ بقولها ((ما لم تقضي شروط الاعتماد وبخلاف ذلك فإن البنوك سوف تقبل المستندات التي تحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ فتح الاعتماد يشترط أن تقدم هذه المستندات خلال صلاحية الاعتماد))^{٢٧}.

المطلب الثاني

صور الغش المبرر لرفض الاعتماد

أن الغش في الاعتماد المستندي يمكن أن يكون صادراً من المستفيد من الاعتماد وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول أما النوع الثاني فيمكن أن ينشأ نتيجة لتواطؤ بين البائع والمشتري وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الاول

الغش الصادر من المستفيد

ان الاعتماد المستندي يشكل ضماناً قوياً للمستفيد البائع بشرط ان يقوم بواجبه على اكمل وجه وعن حسن نية فإذا ما اخل بذلك بأن قدم الى المصرف مستندات سليمة في ظاهرها

ومطابقه لشروط خطاب الاعتماد ولكنها تتم عن سوء نية واضحة لعلمه بان المستندات لا تطابق الواقع في حقيقتها الصحيحة وهدفه من ذلك ايهام المصرف وخداعه نتيجة لذلك فان من حق المصرف الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد تطبيقاً للقاعدة القائلة (الغش يفسد كل شي) ويعتبر سند الشحن او كون بيان في احد المستندات لا يطابق الحقيقة وبالتالي الامتناع عن دفع قيمه الاعتماد اذا تبين له بان البائع المستفيد قد ارسل بضاعه من نوع متزن في حين ان المستندات تشير الى ان البضاعه من نوع جيد^{٢٨}.

والاتجاه السائد هو ان الغش يجب ان يكون من المستفيد ويجب ان يثبت ان المستفيد على علم به فإذا كان الغش صادر من طرف اخر غير المستفيد فان ذلك غير مؤثر ونجد ذلك واضحاً في اتجاه الفقهاء ، ففي قضية :

(united bank ltd.v.cambridge sporting goods corp.1976)

حيث خالف البائع الاتفاق وشحن بضاعة لا تطابق المواصفات وقام بخصم كمبيالة لدى بنك وطالب هذا البنك بالدفع باعتباره حاملاً حسن النية لورقة مستحقة الأداء وقالت المحكمة انه بناء على اثبات كاف يكون البنك ذا حق في قبض القيمة^{٢٩}.

وهنا لابد من اهتمام المتعاقدين من خلال التأكيد بأن تكون المستندات متطابقة مع بعضها أي لا يوجد تناقض في سندها لأنه من حق المصرف رفض المستندات للتناقض فإذا ظهر من سند الشحن ان البضاعة شحنت من ميناء معين في حين ان شهادة المنشأ تشير انها شحنت من ميناء آخر فإن مثل هذه الوقائع تقتضي رفض هذه المستندات لعدم مطابقتها لبعضها^{٣٠}.

وهذا الاتجاه هو مسلك الأصول والأعراف الموحدة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ وبالخصوص في المادة ٢٩ منها .

وهنا سؤال يتبادر الى ذهن من يتتبع هذا الأمر وهو لو ان البنك اوفى بقيمة الاعتماد المعيب هل يمكن الرجوع على المستفيد بما تحمله بمعنى اخر هل يمكن ان تخفف من مسؤولية المستفيد؟

وللأجابة على ذلك التساؤل أنقسم الفقه الى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى انه متى نفذ المصرف التزامه قبل البائع وارضى له بالمبالغ المحددة بعقد فتح الاعتماد فليس له بعد ذلك مطالبة البائع برد ما ما قبضه مهما كان لديه من اسباب تبرر ذلك. كما اذا تبين للبنك نقص المستندات او عدم مطابقتها لخطاب الاعتماد وحجة انصار هذا الرأي ان من شأن مطالبة البائع بما ترتب على عدم فحص المستندات او عدم مطابقتها

لخطاب الاعتماد ان يزعم الثقة في الاعتماد ويقع على البائع الطمأنينة التي ينشدها . كما وان البنك قد قصر في أداء وظيفته اذ كان التحقق من المستندات وكفايتها قبل تنفيذ التزامه^{٣١} . ويرى جانب آخر انه الزام البنك مشروط بتقديم المستندات التي عينها خطابه الى البائع المستفيد فاذا لم يقدمها هذا الأجنبي أو كانت غير مطابقة لخطاب الاعتماد فإن البنك يكون له الحق في مطالبة بالتعويض الذي تحمله في مواجهة العميل ذلك لأنه سبب التزام البنك في مواجهة البائع المستفيد هو خطاب الاعتماد^{٣٢} .

لذلك نرى أن المصرف له الحق بالرجوع على البائع بالتعويض الذي تحمله في مواجهة عميله اذا ما اخطأ البائع في تنفيذ التعليمات وفقاً لخطاب الاعتماد الموجه اليه ، واذا كان المصرف قد أهمل في التأكد من المستندات المقدمة من البائع أو أهمل في عددها او فحصها فإن ذلك ليس سبباً لأبطال رجوعه في مواجهة البائع خاصة وان اساس رجوع المصرف هو خطاب الاعتماد وليس عقد البيع الأصلي المبرم بين كل من البائع والمشتري .

الفرع الثاني

الغش الصادر بالتواطؤ بين البائع والمشتري

هذا النوع من الغش يكون موجهاً ضد البنوك ويكون تحالف المشتري والبائع أو لاستعمال نظام اعتماد مستندي من قبل عصابات إجرامية منظمة للتحايل على قوانين غسيل الأموال حيث يتآمر الطرفان على تقديم مستندات تنطوي على احتيال بما يخص بضائع غير موجودة ويفحص البنك الاعتماد المستندي ويدفع قيمتها ولا توجد اي شكوى من اي طرف ونادراً ما يعرف البنك انه استخدم في غسيل الأموال او لأبتزاز البنك واقتسام مبلغ الاعتماد ومن ثم فإنه موقف البنك من المستندات المقدمة سيكون صعباً ولو تم تحديده بناء على اتصال ومشاورة عميله لذا فإن موقف البنك يجب تحديده بناءً على ما يراه ولا يمكن الأرتكان الى موقف عميله ولاسيما اذا لم يكن العميل قدم تغطية كاملة للاعتماد وقد يقوم طالب فتح الاعتماد بتزوير وثائقه وتقدم الوثائق للبنك الدافع لقبض القيمة وعند ارسالها الى البنك الذي يظهر انه نظمها تظليلاً للحقيقة وهي انه لا يوجد اعتماد اطلاقاً^{٣٣} .

ولكن الواقع العملي ان البنك لا يرفض المستندات بشكل فوري ونهائي وذلك حرصاً من البنك على عملائه وعلى تفادي تعقيد المعاملات التجارية وانما يحاول ان يجد مخرجاً للمستفيد من هذا المأزق ، فينظر البنك الى المخالفة الموجودة في المستندات فاذا قدر انها جوهرية اي لايمكن تصحيحها فانه يرفض المستندات وذلك كما لو كانت المخالفة متعلقة بقيمة او نوعية

البضاعة وبعد ذلك تواطوا ، اما اذا رأى ان المخالفة بسيطة او يمكن تصحيحها وقدمت المستندات سليمة قبل نهاية مدة الاعتماد فإنه يحاول أولاً الاتصال بعميله بهدف الحصول على موافقة على هذه المستندات فاذا لم يوافق البنك في ذلك كله كان له ان يرفض المستندات مؤقتاً ويطلب الى المستفيد ان يبادر الى تصحيح المخالفة الموجودة بالمستندات ويعيد تقديمها سليمة قبل انتهاء مدة الاعتماد وقد يرى البنك المنفذ بعدم الرجوع الى المستفيد عدم كفاية الفترة الباقية للاعتماد للأجراء الصحيح اللازم أذ قد تسمح المدة الباقية بذلك ولكن يطلب المستفيد من البنك المنفذ ان يرسل المستندات الى المشتري لغرض التحصيل فقط بحيث لا يدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد الا اذا قبل المشتري المستندات^{٣٤}.

وقد يقبل البنك المنفذ المستندات المخالفة ويرضى بتنفيذ الاعتماد ولكن مع التحفظ اي قبولاً أو تسوية مشروطة معلقة على شرط قيده البنك فاتح الاعتماد للمستندات وتعارضه عما بها من مخالفات وقد تكون التسوية مع حصول البنك على ضمان من بنك آخر يقدمه المستفيد يضمن تعويض عما يصيبه نتيجة قبولة المستندات في هذه الظروف^{٣٥}.

كذلك قد يتواطى المشتري مع البائع في حالة ما اذا قام البنك القائم بالتداول باخطار البنك الفاتح للاعتماد انه قد قدمت اليه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد باستثناء اموال بوليصة الشحن التي تم ارسالها للعميل الفاتح للاعتماد مباشرة تجنباً لتأخير وصول المستندات ومن ثم التأخير في تسليم البضاعة وعلى ذلك تم تقديم صور من بوليصة الشحن بدلاً من الأصول طلب البنك المتداول من البنك المصدر السماح بقبول المستندات ودفع القيمة للمستفيد على الرغم من هذا الخلاف الوحيد وبعد ذلك قام البنك الفاتح بأخطار العميل بالخلاف ووافق الأخير عليه ومن ثم اخطر البنك المتداول لذلك وقام الأخير بأستلام المستندات من المستفيد ودفع القيمة له وارسل المستندات للبنك الفاتح الذي قام بفحص المستندات والتأكد من مطابقة باقي الشروط وتسليمها للعميل وخصم القيمة على حسابه وبعد يومين ابلغ العميل البنك الفاتح بان اصول بوليصة الشحن لم تصل اليه بعد وانه يريد من البنك خطاب ضمان ملاحي للأفراج عن البضاعة ووافق البنك واصدر الضمان الملاحي مطمئناً لكون العميل قام بالتغطية الكاملة للاعتماد ، وبعد اسبوع تسلم البنك الفاتح امر تحصيل مستندي من بنك آخر مرفقاً به أصول البواليص موضوع الاعتماد المستندي مع فواتير مختلفة مقدمة من جهة اخرى خلاف المستفيد الأول من الاعتماد مع الكمبيالة - سند سحب - مستحقة الدفع لدى الاطلاع حاول البنك الاتصال مع عميله الا انه لم يستدل عليه فقام بأخطار البنك مرسل المستندات بانه لم يستدل على المسحوب عليه وان المستندات تحت تصرفه ، قام الأخير بأخطار الساحب بالموقف فأفاد

بدوره ان البنك الفاتح قدم للتوكيل الملاحي خطاب ضمان ملاحي وقام الأخير بالأفراج عن البضاعة بناء على تعليمات البنك رجع الساحب على الشركة الملاحية حيث ان اصول البواليص وهي سندات الملكية في حوزته في حين ان التوكيل الملاحي قد أفرج عن البضاعة لجهة أخرى قامت شركة الملاحة بالرجوع على البنك مطالبة بأسترداد أصول البواليص طبقاً لشروط الضمان الصادر من البنك لصالح شركة الملاحة ونظراً لحرص البنك على سمعته فقد قام بشراء بواليص الشحن من الساحب لتقديمها الى شركة الملاحة وقامت الإدارة القانونية للبنك باتخاذ الاجراءات القانونية وهذه صورة من صور خداع البنوك^{٣٦}.

المبحث الثاني وسائل حماية الاعتمادات من الغش التجاري

يعد الغش التجاري من الافات التي يمكن إن تعتري مهمة الاعتماد المستندي والغية المرجوة منه بل يعد الغش التجاري من الظواهر الخطيرة التي تعرقل بل وتفسد كثير من العلاقات التجارية سواء كانت علاقات تقليدية (عقود تقليدية) أم كانت علاقات الكترونية (عقود التجارة الالكترونية) لذلك فلا بد من وجود عدة وسائل يمكن من خلالها القضاء على هذه الظاهرة ومن هذه الوسائل هي التأكيد على مراعاة الدقة في صياغة شروط الاعتماد وهذا ماسنتناوله في المطلب الأول أما الوسيلة الثانية فهي من خلال الابتعاد عن الشروط التي تؤدي الى بوليصة الشحن البحري وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني أما الوسيلة الاخرى فهي من خلال تدخل المشتري وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث .

المطلب الأول التأكيد على مراعاة الدقة في صياغة شروط الإعتماد

من القواعد الأساسية التي يجب الانتباه اليها ومراعاة الدقة فيها هي الطريقة التي تصاغ بها العقود لذلك من الواجب عدم الإعتماد على النماذج المطبوعة الموجودة لدى البنوك وهذا الموضوع يحتم علينا ان نتناول بعض انواع الإعتمادات ورصد ظاهرة الغش فيها.

الفرع الأول

الإعتماد المستندي القابل للتحويل

وهو ذلك الإعتماد الذي يحق للمستفيد أن يتنازل بشكل جزئي الى مستفيد واحد أو أكثر من مستفيد وهذه العملية لا تتم الا مرة واحدة الا اذا نص الاعتماد على خلاف ذلك ، وفي هذا النوع يحق للمستفيد ان ينقل حقوقه بشكل كلي او جزئي بعدم القيام بتعهداته الى اكثر من مستفيد وبواسطة بنك غير بنك المبلغ ويسمى البنك الناقل للحق وهذا ما نصت عليه وثيقة الاعراف الدولية في النشرة رقم ٥٠٠ في المادة (٤٨ ف ب) حيث جاء فيها ((ان تتضمن وثيقة الإعتماد المستندي شرطاً يجيز هذا الإنتقال))^{٣٧}.

وما يجب ملاحظته ان عملية التحويل في الإعتماد المستندي لا يمكن ان تتم بناء على امر المستفيد الى مستفيد آخر الا اذا نص الإتفاق عليه لأن الأصل في الإعتماد القابل للتحويل انه لا يتم الا مرة واحدة اما الاستثناء فهو على العكس من ذلك ، وهذا ما اشار اليه

قانون التجارة العراقي في المادة ٢١٨ منه والتي نصت على انه (لا يجوز التنازل عن الإعتماد المستندي ولا تجزئته الا اذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل الا اذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك)^{٣٨}.

لذا يجب التقيد بالصيغ القانونية والشروط التي يتطلبها النص عند تحويل الإعتماد بعيد عن الاحتيال والغش. لذلك وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الإعتماد والتي تصب في مصلحة المستفيد الاصلي الا انه لا يخلو من المخاطر وبالتالي ستؤدي الى الغش المفسد للإعتماد.

وهنا سؤال يتبادر الى ذهن من يتتبع هذا الموضوع وهو اذا نص الإعتماد على حق المستفيد الاصلي وقام بتحويله الى مستفيد ثاني يكون الأول وكيلاً مورداً والثاني منتجاً للبضاعة فقد يجد البنك نفسه امام شخص لا يعرفه فهل يحق له ان يمتنع عن تنفيذ الاعتماد ام ينفذ الإعتماد الى المستفيد الثاني؟

وللاجابة على هذان السؤالان يمكن القول إن البنك يتعامل بالمستندات لا بالبضاعة وان المستفيد قدم مستندات مطابقة لنص خطاب الإعتماد لذلك فان البنك ملوم بالدفع للمستفيد الذي قدم المستندات المطابقة ولا شأن له بحسن او سوء سمعة المستفيد الثاني التجارية وامانته^{٣٩}.

هذا وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية بقولها (ان النص في عقد الإعتماد على قابليته للتحويل من حق المستفيد نقله كله او بعضه الى المستفيد الثاني وان البنك ملزم بالوفاء بقيمة الإعتماد الى المستفيد على ضوء كتاب خطاب الإعتماد)^{٤٠}.

نلاحظ في قرار المحكمة انها نصت على الاعتماد المستندي القابل للتحويل مما اعطت للمستفيد الأول نقله بشكل كامل او بشكل جزئي الى مستفيد آخر حتى انه الزم البنك بالوفاء في حال تقديم مستندات مطابقة لما ورد في كتاب الإعتماد ولكن يبقى سؤالاً لا بد من الإجابة عليه وهو ماذا لو كان المستفيد قد قدم الى البنك مستندات ليست مطابقة لما ورد في خطاب الإعتماد هل تقع المسؤولية على المستفيد الأول ام الثاني؟

لقد اجابت على ذلك المادة (٦/٥٤) من الأصول والأعراف الدولية الموحدة نشرة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٣ فقد نصت على انه (عندما يكون الإعتماد الاصلي قد جرى تحويله وكان على المستفيد الأول ان يقدم فواتيره الخاصة لأستبدالها بفواتير المستفيد الثاني ولم يتم بتلبية هذا الأمر عند أول طلب فيحق للمصرف الذي يقوم بالدفع او القبول او الشراء ان يسلم

المستندات التي استلمها لقاء الإعتماد بما فيها فواتير المستفيد الثاني الى المصرف فاتح الإعتماد دون ان يترتب من جراء ذلك اي مسؤولية تجاه المستفيد الأول)^{٤١}.

لذلك يمكن ان تكون الصياغة هي عاملاً مساعداً على ظهور الغش في الإعتماد القابل للتحويل وذلك من خلال تحويل الإعتماد القابل للتحويل الى شخص ثاني فإذا كان المستفيد محدوداً في الإعتماد ومعروفاً سلفاً فلا مشكلة الا ان تحويل الإعتماد لأي مستفيد (ودون تعيين) أمر ينطوي على خطورة وذلك لأن المشتري قد يجهل الشخص المحول اليه الذي قد يرتكب غشاً او تزويراً ويستولي على الجزء الأكبر من الإعتماد.

الفرع الثاني

إعتماد التداول بدون حق الرجوع

بموجب هذا النوع من الاعتمادات المستندية يتم فيها دفع قيمة المستندات إلى المستفيد بالأطلاع او في موعد الاستحقاق بدون حق الرجوع عليه من قبل المصرف مصدر الإعتماد او معزز الإعتماد بقيمة هذه المستندات بعد قبولها مطابقة لشروط الإعتماد فإذا نص الإعتماد على التداول يتعهد فيه المصرف مصدر الإعتماد او معزز الإعتماد ان وجد بدفع قيمة السحب المسحوبات المسحوبة من المستفيد و المستندات المقدمة بموجب الإعتماد دون حق الرجوع على الساحبين او الحاملين حسني النية^{٤٢}.

وهذا التداول قد يكون مطلقاً وفي هذه الحالة يجوز تقديم المستندات لأي بنك لأستحصال قيمتها وقد يكون التداول مقيداً لبنك معين وفي هذه الحالة لا يجوز تداول المستندات الا عن طريق هذا البنك ، فإذا قام بنك آخر بشراء المستندات فإنه يتحمل مسؤولية عمله بكل ما يترتب عليه من آثار فإذا كان هناك آجارة مطلقة بالتداول فإن هذا يؤدي بالأضرار بالمستورد ذلك ان بعض البنوك لا تهتم الا بالربح فتقوم بشراء مستندات مع عدم الأهتمام بفحصها وقد تقبلها بتواطؤ مع المستفيد عندما تكون مخالفة او متناقضة او مقدمة بعد المواعيد^{٤٣}.

الفرع الثالث

الإعتماد المؤجل الدفع

يقع على عاتق الأمر بموجب هذا النوع التزام لصالح المستفيد بأن يدفع له قيمة المستندات بعد مرور فترة زمنية معينة يتفق عليها بين الطرفين (البائع والمشتري)^{٤٤}.

وبمعنى آخر ان المستفيد من الإعتماد يقوم بتقديم مستندات الشحن الى البنك غير مصحوبة بسحب حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الإعتماد وهكذا يتمتع المشتري لفترة من الوقت لحين حلول موعد السداد كما ان البائع يضمن سداد القيمة اليه في تاريخ الاستحقاق ، وتقبل بعض البنوك الأجنبية بدفع قيمة هذا الإعتماد للمستفيد عند تقديم المستندات وذلك بعد خصم معدل الفائدة الساري عند الفترة من تاريخ الدفع للمستفيد وحتى حلول أجل الإستحقاق^{٤٥}.

كما توجد بنوك اخرى لا تقبل التدخل في مثل هذا النوع من الإعتمادات نظراً لضعف سيطرتها على ضمانات سداد طالب الإعتماد لقيمتها في تاريخ الاستحقاق حيث يصيب هذا الإعتماد مخاطر قيام الأمر بأستصدار أمر قضائي قبل البنك الفاتح بمنعه من دفع القيمة في ميعاد الإستحقاق وذلك استنادا لأي عيوب يحتج بها على المستفيد فيما يتعلق بحالة البضائع او الخدمات او الاداءات التي قدمت اليه ويقود هذا التصرف الى موقف صعب يسيء الى سمعة البائع فاتح الإعتماد ويخرج موقفه أزاء باقي أطراف الإعتماد والذي تعهد لهم بمقابلة التزاماته بموجب الإعتماد وأحد أسباب استخدام هذا النوع من الإعتمادات ولعلها احد مزاياها تجنب اعباء الدمغة النسبية المرتفعة والتي تفرض على الكمبيالات^{٤٦}.

وبصورة اخرى انه احيانا يقوم البنك الفاتح للإعتماد بالخصم المالي وبذلك يخرج المستفيد عن ساحة الإعتماد ، فالمشتري الذي استفاد من الأجل الممنوح لتنفيذ الدفع قد يكتشف ان البائع ارسل بضاعة معيبة أو غير مطابقة للعقد وخلال ذلك يمكن اللجوء الى القضاء لتنفيذ الحجز لدى البنك المكلف بالدفع لعدم اجراء هذا الدفع الا ان الخصم يؤدي لحصول المستفيد على مبلغ الاعتماد ثم الاختفاء ويجعل ذلك اما نتيجة الغش صادر من البائع أو نتيجة لغش صادر من قبل مجهز البضاعة او الناقل الذي يقوم احيانا بأغراق الباطرة عمداً لأخفاء استيلائه على البضاعة ففي حالة الغش الناقل قد يختفي البائع على الرغم من انه طرف بريء لأن المشتري سوف ينفذ الحجز قبل موعد الاستحقاق^{٤٧}.

المطلب الثاني

الاعتماد من خلال الإبتعاد عن الشروط التي تؤدي إلى بوليصة الشحن البحري

يقصد ببوليصة او بسند الشحن الإيصال الدال على انه الريان تسلم البضاعة كاملة وبحالة جيدة على ظهر السفينة بعد تمام شحنها^{٤٨}.

وعرفه البعض بأنه (عبارة عن مستند يقوم البائع بتقديمه الى المصرف فاتح الاعتماد او المصرف المرسل من شأنه ان يثبت ان البضاعة قد سلمت الى شركة الملاحة من أجل شحنها وانها قد شحنت فعلياً)^{٤٩}.

هذا ويعتبر سند الشحن من اهم مستندات الاعتماد المستندي بالإضافة الى ذلك يعتبر أداة إثبات الشحن على السفينة^{٥٠}.

وأهميتها تأتي في حيازته للبضاعة بل والتصرف بها قبل وصولها واستلامها من الناقل البحري باعتباره مالكا لها^{٥١}.

ومن مزايا هذا السند أنه يشكل دليل أساسي بأن البائع قد أوفى بما التزم به تجاه المشتري من التزامات تعاقدية وفقا لعقدي سيف وفوب وان من مصلحة العميل (المشتري) والبنك ان يكون امامهم سند شحن نظيف هذا من جانب ومن جانب آخر يعتبر هذا السند سند ملكية^{٥٢}.

وقد يكون سند الشحن صادر باسم شخص معين فيطلق عليه سنداً إسمياً أو يكون أذنياً أي صادراً لأمر وغالباً ما يصدر لأمر البنك ويحرر سند الشحن على ثلاث نسخ تسلم نسخة للقبطان وأخرى للشاحن وبالإمكان زيادة عدد النسخ على أنه أستلام البضاعة بأحدى هذه النسخ تلغي النسخ الأخرى^{٥٣}.

لذلك يجب على البنك ان ينفذ او يقبل هذا السند اذا كان ضمن ما منصوص عليه في كتاب الاعتماد والا كان البنك مسؤولاً عن ذلك مما يعني ان البنك عليه ان ينفذ ما جاء بورقة الشحن وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (يجب على البنك فاتح الاعتماد ان ينفذ ما جاء بورقة الشحن والا فيعتبر إخلال يوجب مسؤوليته في التعويض)^{٥٤}.

بالإضافة الى ذلك يجب على البنك ان يتأكد من احتواء السند على جميع البيانات والعناصر المتماثلة بأسم الناقل أو وكيله واسم الباخرة وكذلك عدد النسخ وغيرها من البيانات وان يقوم بفحصها والتأكد منها وفي حال كان السند غير نظيف او فيه تحفظات يحق للبنك ان يرفض هذه الوثيقة او السند وذلك لأنه مقيد بما موجود في التعليمات المنصوص عليها من قبل العميل في كتاب خطاب الاعتماد^{٥٥}.

وبهذه المقدمة التي وضعنا فيها معنى سندات الشحن فسنبين معنى كيفية حماية الاعتماد المستندي من خلال سند الشحن من خلال الفرعين الآتين :

الفرع الأول

الزامية وجود السند من اجل الشحن (سند رسم الشحن)

توجد سندات شحن تستخدم في عمليات النقل البحري يطلق عليها بـ (سند رسم الشحن) وهو سند يثبت تسلم الناقل البحري للبضاعة من الشاحن الا انها لا تزال غير مشحونة فعلا على ظهر السفينة بعد ، فإذا كان السند مشتملا على جميع البيانات الواجب ذكرها في سند الشحن فإنه يكفي ان يؤشر عليه الناقل بكلمة (مشحون) ليكون له ذات الحجية المقررة لسند الشحن^{٥٦}.

وبهذا نرى ان سند الشحن اما ان يكون ايصالا عن بضائع سيتم شحنها لاحقا او عن بضائع شحنت فعلا في سفينة معينة بالذات وان النوع الأخير من السندات يعتبر دليلا كافيا على تسلم الناقل للبضائع بالحالة الموصوفة فيه وانه يتولى عملية نقلها في الرحلة المرسومة^{٥٧}. كما اشارت الى ذلك الأحوال والأعراف الموحدة حيث اشترطت بأن تشير وثيقة الشحن البحري على ان البضاعة قد شحنت فعلا على متن سفينة معينة بالذات ومن الميناء المحدد في خطاب الاعتماد وان تاريخ اصدار وثيقة الشحن البحري يقيد تاريخ البضاعة مالم ترد اشارة في وثيقة الشحن البحري تظهر تاريخ آخر للشحن وعندئذ فان هذا التاريخ هو الذي يعتد به باعتباره التاريخ الذي شحنت به البضاعة على ظهر السفينة^{٥٨}.

لذلك نرى بأن بعض البنوك لا تقبل السندات التي توحى بأن البضاعة قد سلمت للشحن (السند رسم الشحن) لأن هذا النوع من المستندات لا يبين تاريخ الشحن ولا تاريخ الوصول ولا اسم السفينة الناقلة للبضاعة وهذا يؤدي الى عدم استقرار اوضاع المشتري نظرا لعدم امكانية ترتيب اموره لجهلة بموعد وصول السفينة كما يؤدي للوقوع في مشكلات مع شركات التأمين نظرا لأن مبلغ التأمين لا يتحقق إذا وقع الهلاك للبضاعة قبل الشحن وهذا ما يصعب إثباته ولا يمكن التأكد من كون البضاعة قد شحنت على السفينة في حال غرقها ام لا؟ كما ان البضاعة المشحونة تمثل ضمانا للبنك لاسترداد ما دفعه وهذا الضمان يتأثر في حال عدم شحن البضاعة كما ان هذا النوع لا يتناسب نهائياً في حال كون الاعتماد مفتوحاً لتمويل استرداد البضائع او محاصيل زراعية سريعة التلف فلا يعرف في حال اصدار مستند (استلمت للشحن) موعد الشحن شحن البضاعة لأن التأخير في شحنها يؤدي الى خسارة كبيرة.

واسباب اصدار سند الشحن بالصيغة السابقة تعود في بعض الأحيان لانتساع نطاق التجارة الدولية وكبر حجم البضائع المشحونة التي تؤدي لصعوبة شحنها فور وصولها اما لعدم وصول السفينة الناقلة او بسبب ضرورة تحميل بضائع أخرى قبلها مما يؤدي لانتظار البضائع على الرصيف او في مخازن الناقل ومن ثم إعطاء سند برسم الشحن^{٥٩}.

الفرع الثاني

الإبتعاد عن سند الشحن الذي يوضح إن الشحن على سطح السفينة او السندات القديمة

أولاً - سند الشحن الذي يوضح إن الشحن على سطح السفينة :

الأصل في تعليمات فتح الاعتمادات المستندية ان يتم الشحن للبضائع داخل عناصر السفينة وليس على سطحها وذلك لأن الشحن على سطح السفينة يعد إستثناء قد تمليه طبيعة البضاعة المطلوب شحنها او ان يكون الاتفاق واضحاً وصريحاً بين الشاحن والناقل على ان يتم الشحن فوق سطح السفينة وان يتضمن الاعتماد المستندي نصاً صريحاً بقبول الشحن على سطح السفينة ونظراً للمخاطر التي تهدد سلامة البضاعة المشحونة على سطح السفينة فأن البنوك في عمليات الاعتمادات المستندية تحرص على عدم قبول سند الشحن الذي يوضح ان الشحن تم على سطح السفينة طالما ان الاعتماد لم يتضمن تصريحاً واضحاً بقبول ذلك^{٦٠}.

من ثم فأن الحالات التي تسمح فيه البنوك بشحن البضائع على سطح السفينة فأن بوليصة التأمين التي ستقدم ضمن مستندات الشحن او التي ستقدم من الأمر او سيقوم البنك بأبرامه نيابة عن الأمر حماية لمصلحته حسب شروط البيع البحري ينفي ان تغطي المخاطر الإضافية التي قد تلحق بالبضائع المشحونة على السطح.

كذلك حتى لو كان سند الشحن يوضح ان شحن البضاعة على سطح السفينة الشاحنة حتى لو كانت البضاعة من النوع الذي تسمح عادة التجارة الخاصة بها بأن تشحن على سطح السفينة فإنه لا يمكن قبول مثل هذا السند والعلة في ذلك ان البنوك ليست ملزمة بأن تعرف عادة التجارة هذه كما انه يصعب عليها ان تلم بعادات التجارة او العادات البحرية التي تختلف من ميناء لآخر وهي بصدد تحويل عمليات التجارة الدولية من خلال الاعتمادات المستندية حيث ذهب بعض الفقه الى القول بأن الاعتماد اذا لم يحمل نصاً صريحاً يبيح الشحن على سطح السفينة فإنه يكون قبول سند الشحن الذي يتضمن شرطاً ممنوعاً يبيح للناقل الشحن على سطح السفينة او ان البضائع يمكن شحنها على سطح السفينة طالما لم ترد اشارة صريحة مضافة بأي وسيلة بهذا السند تفصح عن ان البضاعة شحنت على سطح السفينة^{٦١}.

ويذهب اتجاه اخر من الفقه الى القول بان الناقل يجب ان يحصل في حالات الشحن على سطح السفينة على اذن كتابي من الشاحن بقبول شحن البضاعة على سطح السفينة والأذن الشفوي لا يعتد به ولا يقوم مقام هذا الأذن الكتابي ان يتضمن سند الشحن شرطاً مطبوعاً يخول الناقل إمكانية الشحن على السطح كذلك لا يغني عن الأذن ان يذكر في سند الشحن ان البضاعة مشحونة على السطح^{٦٢}.

وقد أكدت على ذلك ايضا القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٣ حيث نصت المادة ٣١ فقرة ١ على انه ما لم تقضي شروط الاعتماد بخلاف هذا فإن البنوك سوف تقبل فقط سند النقل الذي لا يشير الى ان البضاعة محملة او ستحمل على سطح السفينة وذلك في حالة الشحن بالبحر أو اكثر من وسيلة نقل تشمل النقل بالبحر كما ان البنوك سوف تقيد سند الشحن الذي يحتوي على نص يفيد ان البضاعة قد تحمل على السطح بشرط عدم النص بالتحديد على ان البضاعة حملت او ستحمل على السطح.

ثانياً : سند الشحن القديم :

وهو مستند الشحن الذي يقدم بعد ٢١ يوم من تاريخ اصداره وبالتالي تعتبر البنوك سند الشحن قديم لا يقبل الا اذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبوله لأن مثل هذا السند يترتب عليه عادة عدم قدرة المشتري (الامر في الاعتماد) على سحب المستندات والأفراج عن البضائع خلال فترة زمنية قصيرة وهو ما يعني تحمله رسوم التأخير وغرامات في الكمارك وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع عملائه المتعاقدين على شراء البضاعة كما قد تكون البضائع قابلة للتلف السريع او ذات طبيعة موسمية مما يهدد قدرته على تصريفها اذا ما تأخر الأفراج عنها^{٦٣}.

وقد أكدت ذلك القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٣ وعلى وجه التحديد في المادة (١/٤٣) على انه بالإضافة على النص بالاعتماد على تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإنه يتعين ان تحدد شروط كل اعتماد بطلب سند شحن الفترة الزمنية التي يتعين تقديم المستندات خلالها مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه وفي حالة غياب النص فإن البنوك سوف لا تقبل المستندات المقدمة بعد ٢١ يوماً قبل انتهاء صلاحية الاعتماد لذلك فلا بد من تحديد تاريخ الشحن بل ان المصارف تشدد في عدم قبول المستندات بعد مضي المدة المذكورة اعلاه.

وقد أكد قانون النقل العراقي والمصري والفرنسي واتفاقية النقل البحري هامبورغ بأن يكون سند الشحن مؤرخاً وذلك لأهمية التأريخ في تحديد زمان استلام الناقل للبضاعة محل النقل

ويلعب دورا مهما في تحديد موعد وصول البضاعة الى ميناء الوصول وله تأثير مباشر على يسر عقود الببوع الدولية للبضائع والأعتماء المستندي حيث يحتل التاريخ دورا اساسيا في ببوع المغادرة وشرطا بفتح الاعتماء المستندي ومن غير المقبول قانونا وضع تاريخ على سند الشحن سابق لعملية شحن البضاعة لأن مثل هذا التصرف ينشئ حالة الخطأ الجسيم الذي يؤدي الى قيام مسؤولية الناقل والشاحن والبائع معاً قبل حامل سند الشحن^{٦٤}.
ويترتب على تاريخ سند الشحن ما يأتي :

١- يظهر تاريخ سند الشحن بان البضاعة قد شحنت في الموعد المتفق عليه وان المستندات قدمت خلال مدة سريان الأعتماء .

٢- وثيقة التأمين تبدأ بالسريان عادة من تاريخ شحن البضاعة على ظهر السفينة ولكن ليس هنالك ما يحول من سريان وثيقة التأمين من لحظة تسلم الناقل للبضاعة لغرض المباشرة بنقلها لذلك يجب ان لا تتضمن وثيقة التأمين تاريخا لاحقا على سند الشحن .

٣- يجب ان يكون ميناء الأرسال وميناء الوصول في خطاب الاعتماء وبهذا يلزم ان يغطي سند الشحن المقدم كامل الرحلة من ميناء الشحن حتى ميناء الوصول النهائي ، وللمصرف ان يرفض سندات الشحن المتعددة والصادرة من عدة ناقلين حتى لو كانت في مجموعها تغطي رحلة البضاعة محلها من مكان القيام الى مكان المقعد لأنه في حال تلف أو هلاك البضاعة خلال تنفيذ عملية نقلها يصعب على المشتري في بعض الأحيان مقاضاة الناقل المسؤول عن الضرر خاصة عندما لا يكون هنالك تضامن بين الناقلين المساهمين في تنفيذ عقد النقل لذلك يفترض ان تنقل البضاعة بموجب سند شحن واحد لعموم مرحلة النقل^{٦٥}.

المطلب الثالث

حماية الأعتماء من خلال تدخل المشتري

بعد عملية فحص المستندات من قبل البنك والتأكد لمطابقتها لشروط كتاب خطاب الأعتماء ودفع قيمتها يجب على البنك ان يسلم المستندات الى العميل وهذا الأخير اما ان يستلم المستندات ويدفع ثمن قيمتها الى البنك مع دفع العمولة والمصارف الأخرى التي دفعها البنك او يرفض استلام المستندات مما يدفع البنك بالحبس او رهن المستندات^{٦٦}.

ولا تثير عملية قبول المستندات من العميل اي اشكال حيث يقوم البنك بعد ان يتأكد من صحة المستندات بتسليم هذه المستندات الى العميل حيث يقوم الأخير وبأسرع وقت ممكن بأستلام البضاعة ويتقاضي بذلك دفع نفقات الأجر الأضافية^{٦٧}.

اذ ان استلام العميل للمستندات تاتي من ناحيتين اما ان يستلم المستندات اذا كانت مطابقة لتعليماته او يستلمها مع التحفظ و في هذه الحالة لا تقع مسؤولية على عاتق البنك لأن العميل كان بإمكانه ان يرفضها^{٦٨}.

ولكن يثار الإشكال ويبرز جانب الحماية من قبل المشتري عندما يرفض المشتري المستندات المقدمة من قبل البنك لذلك هناك حرية واسعة للمشتري في رفضه المستندات من اجل الحماية فقد يرفض المشتري المستندات في حالة عدم مطابقتها لتعليماته فقد يكون الرفض مبني على اسباب جدية من قبل العميل كأن تكون المستندات غير سليمة او غير مطابقة او فيها تناقضات كثيرة فمن حق العميل ان يرفض استلام المستندات من دون انذار او تحقيق^{٦٩}. وقد اكد على ذلك القضاء اللبناني في احد قراراته بقوله (حق المشتري في عقد فتح الاعتماد المستندي ان يرفض الأرسالية على مسؤولية البنك المخالف لتعليماته دون حاجة الى انذار او تحقق ضرر^{٧٠}.

كذلك قد يتشدد المشتري في حماية الاعتماد فيمتنع عن استلام المستندات على الرغم من انها مطابقة لتعليماته فهي اسباب تتعلق بشخص المشتري كأن تكون هذه البضاعة فير ضرورية بالنسبة اليه او لم يتوفر لدى مبلغ الاعتماد كل هذه الأسباب وغيرها تدفع المشتري للمحافظة على الاعتمادات دون حمايتها^{٧١}.

كذلك من اجل تأكيد حماية المشتري للاعتماد فأن الأخير يبقى ملتزم التزام تعاقدى بمجرد توقيعه مع البنك على استمارة فتح الاعتماد المستندي ويرفض عليه ان يبقى متقيدا بالتعليمات التي اصدرها البنك الى ان ينتهي تاريخ نفاذ الاعتماد وفي ذلك خروج على مبدأ الوكالة لأن واجب البنك انه يلتزم قبل المستفيد وفي ذلك خروج على مبدأ الوكالة لأن الموكل يجب ان يكون داعما و مؤيدا لموقف وكيله^{٧٢}.

وبهذا يمكن ان يستنتج بأن العميل لا يحق له الغاء او تعديل المعلومات التي اعطاها الى البنك والمترجمة في نصوص كتاب خطاب الاعتماد الا بموافقة جميع الأطراف اذا كان الاعتماد المستندي اعتمادا قطعيا وهذا الدور الذي يلعبه المشتري في الحماية فلا بد من ان يساعده البنك فيه لذلك على البنك والمشتري ان يحتاطوا هذا الاحتياال مع ما يكتنف ذلك من صعوبات فيمكن للمشرعين قصر تعاملهم على البائعين ذوي السمعة الحسنة كما يمكن للمشتري اذا كان في مركز قوي ان يفتح اعتمادا من نوع مؤجل الدفع او اعتمادا قابلا للالغاء^{٧٣} ، وان يكون تعامله مع المصدر بعقود مكتوبة وان يضمن الاعتماد شروط المعاينة عند الشحن بواسطة شركات متخصصة او النص على الزام المصدر بتقديم خطاب ضمان من

البنك المراسل الى البنك الذي تعامل معه يتم تسليمه اذا تبين لاحقا وجود غش بالبضاعة وعلى المستورد في حال وجود عيوب في السلعة ان يسجل اعتراضه ويطلب بالفحص والمعاينة^{٧٤}.

واذا ما طلب البائع من البنك نوعا من التأمين فانه قد يعوق الغش بواسطة ذلك الا انه اكثر صعوبة للمشتريين الفرعيين ان يحمو انفسهم فاذا كان بإمكانهم التحقق من امانة من اشتروا منهم فانهم لا سيطرة لهم على البائعين الاصليين اذ قد يصدر الغش منهم او من الناقل لذا فانه على المشتري تجديد وكالة الشحن او الناقل المعتمد وينبغي التركيز على ان تكون شركة الشحن من الشركات ذات السمعة الطيبة وذات الآليات الجيدة المسجلة ممن لا يحتمل ارتكابها للاحتيال ويغفل التعامل مع شركات الملاحة الوطنية او مع الخطوط المنتظمة التي لها وكيل بالمنطقة وعدم الشحن على السفن المستأجرة^{٧٥}.

وعلى الحكومة والجهات العامة الاخرى ذات العلاقة رصد نشاط شركات الشحن ووكالاته وتنظيم سلوكها وهذه الخطوة ايجابية لمنع اقتران الغش بواسطة شركات الشحن المشكوك فيها عن طريق اصدا بواليص شحن مصطنعة.

كذلك على المشتري التحري عن سمعة البنك المطلوب فتح اعتماد لديه او البنك المفوض بالدفع بالاضافة الى طلب المعلومات بشكل رسمي عن الطرف الأجنبي في المعاملة عن طريق الغرف التجارية المحلية والاجنبية وعن طريق المكتب البحري في لندن وغيره وعلى المشتري الحذر من قبول اعتماد صادر من بنك اجنبي ما لم يعزز من بنك محلي او ان يكون البنك الأجنبي بنكاً معروفاً^{٧٦}.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من كتابة هذا البحث لا بد لنا من ان نصل الى عدد من النتائج وفي نفس الوقت نضع بعض المقترحات او التوصيات لعلها قد تسهم مع غيرها في حماية الاعتمادات من الغش التجاري :

اولاً :- النتائج :

- (١) أن جميع النظم القانونية متفقة على أن الغش يفسد كل شيء لهذا يمكن القول أن الغش والاحتيال يشكل استثناء وقيد على مبدأ الاستقلال الذي يتمتع به عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح ذلك الاعتماد بسببه.
- (٢) أن الغش التجاري في عقد الاعتماد المستندي قد يتخذ صوراً مختلفة فقد يكون ذلك الغش صادر من المستفيد وقد يكون صادراً بالتواطؤ بين البائع والمشتري.
- (٣) أن كثير من التشريعات كانت معالجتها لعقد الاعتماد المستندي معالجة ركيكة مما جعل الباب مفتوحاً من خلالها إلى اتباع أساليب الاحتيال للاستفادة من الاعتماد.
- (٤) يختلف المعيار الذي يقاس به مقدار الغش الذي يبرر رفض المصرف الدفع من خلاله لذلك فهو معيار يختلف عن معيار المنع في القواعد العامة في القانون المدني .
- (٥) من أجل أن يتجنب المصرف الحرج من أخذ موقف يضر بمصلحة عميله أو موقف يضر بمصلحة المستفيد وسمعة البنك فإنه يستطيع طلب أمر قضائي لمنع الدفع إلى المستفيد. ولابد من تضامن الجهود من أجل الوقاية من الغش في الاعتمادات وهذا يأتي من خلال تكافل دور كل من الدول والبنوك والمشتريين والجهات المختصة بمكافحة الغش.
- (٦) هناك وسائل قانونية متنوعة يمكن من خلالها حماية الاعتماد المستندي من الغش التجاري.

ثانياً :- التوصيات :

- (١) نتيجة لتطور التجارة الدولية والاعتماد على الاعتمادات المستندية كوسيلة للدفاع فلا بد من سن تشريعات تواكب هذا التطور تأخذ على عاتقها حماية هذه الوسيلة وغيرها من وسائل الدفع الأخرى لأن معالجتها في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لاتواكب التطور الحاصل في مجال التجارة الدولية .
- (٢) على المشتري أن يختار البائع الصادق وبذل العناية الكافية في صياغة شروط الاعتماد واختيار شركات الشحن والتأمين والتفتيش الملائمة
- (٣) إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالاعتمادات المستندية والواردة في قانون التجارة العراقي النافذ.
- (٤) عدم الاعتماد على الشروط والنماذج المطبوعة والمعدة سلفاً من أجل إبرام عقد الاعتماد المستندي دون تمحيصها ومراجعتها .

٥) على المصارف ان تستعين بعدد من الخبراء من اجل كشف عمليات الغش في الاعتماد المستندي .

الهوامش:

- ^١ - ينظر نص المادة ٢٧٣ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ^٢ - د. يوسف بنباصر ، الأعتدال المستندي في القضاء والممارسة البنكية ، ط ١ ، دار العلم ، الرباط ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٩٧ .
- ^٣ - ينظر نص المادة (٩) من قانون حماية المستهلك حيث نصت على انه (يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :- أولاً ممارسة الغش والتدليس والتضليل واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة)
- ^٤ - سطي احمد بن نادم ، ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها ، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري و أثرها على الإقتصاد الوطني ، غرفة تجارة دبي ١٩٩٤ ، ص ٧٩ .
- ^٣ - د.سعودي حسن سرحان ، التجارة الالكترونية الية فعالة لتنشيط التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٢ .
- ^٦ - 799 - 798 , p. 1991 , iran saction confustonor in documentary credit , khaled kanan , frand cohesion IBLJ no.6
- ^٧ - رضا السيد عبد الحميد ، النظام المصرفي وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٧ .
- ^٨ - علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٤٢ .
- ^٩ - د.عادل إبراهيم ، مدى أستقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٨٣ .
- ^{١٠} - د. مجدي حبيب مقاد ، الغش البحري ، مجلة الرائد العربي ، العدد الرابع عشر ، السنة الرابعة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ ،
- ^{١١} - محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٠ .
- ^{١٢} - انطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الاول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص ٨٦ .
- ^{١٣} - علي جمال الدين عوض ، خطابات الضمان المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٩٠ .
- ^{١٤} - علي الأمير إبراهيم ، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢ .

- ١٥ - نجوى محمد ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣١١ .
- ١٦ - أحمد منير فهمي ، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي ، الجزء الثالث ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، ١٩٩٦ ، ص ٨٨ .
- ١٧ - ينظر نص المادة (١٣ فقرة أ) من القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٢ .
- ١٨ - علي الأمير إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- ١٩ - ينظر المادة (٤٨) من القانون المدني المصري وبنفس التجاه اخذ القانون المدني العراقي
- ٢٠ - سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢ .
- ٢١ - حاتم محمد عبد الرحمن ، العملية المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤ .
- ٢٢ - تقابلها المادة ٣٤٧ من قانون التجارة المصري .
- ٢٣ - علي جمال الدين عوض ، الأعمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٦٠ .
- ٢٤ - سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص ٨٢٨ .
- ٢٥ - تقابلها المادة ٣٤٤ من قانون التجارة المصري .
- ٢٦ - د. عفيف شمس الدين ، المصنف في الأجتهد التجاري ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٥ .
- ٢٧ - أنظر المادة ٢٢ من القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٣ .
- ٢٨ - مازن عبد العزيز ناعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٥ .
- ٢٩ - عباس عيسى هلال ، مسؤولية البنك في عقود الائتمان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٩٩ .
- ٣٠ - أحمد حسني ، البيوع البحرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨٩ .
- ٣١ - د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٣٨ .
- ٣٢ - علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، الاسكندرية ،
- ٣٣ - مجدي حبيب فعار ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
- ٣٤ - علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .
- ٣٥ - علي الأمير ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

- ٣٦ - احمد عبد المنعم صهوي ، مخاطر الاعتمادات المستندية ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) على الموقع التالي (law adk forumarabia.com).
- ٣٧ - حليم نسيب نصر ، الإعتقاد المستندي، دار الفكر الجامعي ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ١٣١.
- ٣٨ - انظر المادة ٢١٨ من قانون التجارة العراقي التي تقابلها المادة ٣٤٩ من قانون التجارة المصري حيث جاءت بنفس الحكم.
- ٣٩ - د.حسن ذياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧ .
- ٤٠ - انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ ، مجموعة احكام النقض ، الجزء الثاني ، السنة السادسة والثلاثون ، ١٩٨٥ ، ص ٦٤.
- ٤١ - انظر د.فريدي باز ، الاعتماد المستندي ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠ ، كذلك ينظر في نص المادة (٣٨) من نشرة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ حيث جاء فيها (يتعين على المستفيد الأول تقديم الفاتورة الخاصة به سند سحبه ان وجدت ولكن لم يقدّم بذلك واذا ما كان تقديم هذه الفواتير يجعل التقديم فيه خلافات لم تكن موجودة في التقديم الذي قام به المستفيد الثاني وفشل المستفيد الأول في تصحيح تلك الخلافات عند أول طلب فأً البنك المحول له الحق في تقديم المستندات التي استلمها من المستفيد الثاني مباشرة للبنك فاتح الاعتماد بدون اي مسؤولية او التزام تجاه المستفيد الأول).
- ٤٢ - عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام القانونية للإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩ .
- ٤٣ - أحمد منير فهمي ، الدليل العددي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي ، الجزء الثالث ، مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودي ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- ٤٤ - عبد جمعة موسى ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- ٤٥ - أحمد عبد الدوسري ، مخاطر الاعتماد المستندي ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت على الموقع التالي : law adk forumarabia.com
- ٤٦ - أحمد غنيم ، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، topten ، للطباعة والنشر ، بور سعيد ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ ،
- ٤٧ - جاك صابونجي ، ندوة القواعد الجديدة لأعتمادات الجهور لام ١٩٩١ ومسائل قضية الإعتمادات المستندية ، اتحاد المصارف ، الكويت ، ص ١٤ .

- ٤٨ - د.جلال أحمد خليل ، مدى مسؤولية البنك في الفحص عقد الاعتماد المستندي مجلة المحاماة ، تصدر عن نقابة المحامين في مصر ، العددان الأول والثاني ، السنة الحادية والسبعون ، ١٩٩١ ، ص٧٧.
- ٤٩ - مازن عبد العزيز ناعور ، الاعتماد المستندي الإلكتروني ، مصدر سابق ، ص٤٣.
- ٥٠ - العيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٢١.
- ٥١ - جلال احمد خليل ، مصدر سابق ، ص٧٧.
- ٥٢ - حسين شحاده حسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٣.
- ٥٣ - كامل وادي ، الاعتمادات المستندية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٩٦ ، ص١٠١.
- ٥٤ - أنظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤١ ، هيئة عامة ، ١٩٧١ ، في ٢٦ / ٦ / ١٩٧١م ، مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، كانون الأول ، ١٩٧١ ، ص ٢٥٢.
- ٥٥ - انظر المادة (١٧) من القواعد والعادات المتعلقة بالإعتماد المستندي في النشرة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ حيث عرفت سند الشحن النظيف بأنه المستند الذي لا يحمل اي عبارة او جملة توضح صراحة عيب بالبضاعة او عبواتها.
- ٥٦ - عبد جمعة موسى الربيعي ، مصدر سابق ، ص١٠٣.
- ٥٧ - جمال الحكيم ، التأمين البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ٢٩٠.
- ٥٨ - تنظر المادة (٢٠) من الأصول والأعراف الموحدة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ .
- ٥٩ - د.ابراهيم ياملكي ، نظام النقل بأوعية الشحن ، دار الغد للطباعة ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٩.
- ٦٠ - علي الأمير أبراهيم / مصدر سابق ، ص ١١٠.
- ٦١ - احمد غنيم ، سند الشحن البحري في اطار الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص ٢٧.
- ٦٢ - د.أحمد محمود حسني ، عقد النقل البحري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ١٢٠.
- ٦٣ - أحمد غنيم ، سند الشحن البحري في اطار الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .
- ٦٤ - عبد جمعة موسى الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- ٦٥ - محمد احمد زيدان الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت على الموقع التالي : law adk forumarabia.com .
- ٦٦ - محمد ديب ، الاعتماد المستندي البيع سيف ومسؤولية الناقل البحري.
- ٦٧ - د.الياس ابو عبد ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الجزء الثالث ، ص ٤٦.

- ^{٦٨} - د.علي جمال الدين عوض ، الأعتاماد المستندي دراسه للقضاء والفقہ المقارن ، مصدر سابق ، ص ٢١.
- ^{٦٩} محمد ديب ، الأعتاماد المستندي البيع سيف ومسؤولية الناقل البحري، ص ١٨٨
- ^{٧٠} - انظر قرار محكمة استئناف بيروت ، الفرقة المدنية الأولى ، قرار رقم ١٦٨٩ في ١٩٦٥/٢/٩ ، موسوعة القانون المصرفي اللبناني ، مجلد ٢ ، وكذلك الآف القضائية ، الجزء الأول ص ١٨٧ ، ومشار اليه كذلك لدى الأستاذ مازن عبد العزيز فاعور ، ص ١٧٥.
- ^{٧١} - علي جمال الدين عوض ، تحصيل الثمن في التجارة الدولية ، مجلة الحقوق والشرعية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٧.
- ^{٧٢} - د.هشام فرعون ، القانون التجاري البحري ، جزء ٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات ، دمشق ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٧.
- ^{٧٣} - الأعتاماد القابل للالغاء هذا النوع من الاعتمادات المستندية يستطيع البنك الرجوع في تعهداته الناشئة عن فتح الاعتماد في أي وقت وبأرادته المنفردة ودون اية مسؤولية عليه. انظر د.هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٢٤.
- ^{٧٤} - رأفت المغرل ، اقتصاديات الإمارات ، المجلد الثالث ، العدد التاسع عشر ، ١٩٩٧ ، ص ٤٥.
- ^{٧٥} - ماجد عبيد بشير ، الغش والاحتيال في التجارة الدولية ودور غرف التجارة وصناعة دبي في التصدي له ، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري واثرها على الأقتصاد الوطني ، ١٩٩٤ ، ص ٢٥.
- ^{٧٦} - احمد فيتو فهمي ، مصدر سابق، ص ٤٠.

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب القانونية

- ١- د. يوسف بنباصر ، الأعتماذ المستندي في القضاء والممارسة البنكية ، ط١ ، دار العلم ، الرباط، ٢٠٠٢.
- ٢- سطي احمد بن نادم ، ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها ، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري و أثرها على الإقتصاد الوطني ، غرفة تجارة دبي ١٩٩٤ .
- ٣- د.سعودي حسن سرحان ، التجارة الالكترونية الية فعالة لتنشيط التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤- 1991 in documentary credit , iran saction confustonor cohesion IBLJ khaled kanan , frand no.6
- ٥ - رضا السيد عبد الحميد ، النظام المصرفي وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ٦- علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية وضماناتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٧- د.عادل إبراهيم ، مدى أستقلال التزام البنك في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٨- محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٩ -انطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الاول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، ١٩٩٨.
- ١٠- علي جمال الدين عوض ، خطابات الضمان المصرفية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١١- علي الأمير إبراهيم ، كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ١٢- أحمد منير فهمي ، الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي ،الجزء الثالث، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، ١٩٩٦ .
- ١٣- سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١٤- حاتم محمد عبد الرحمن ، العملية المصرفية المستقلة والمشكلات المرتبطة بها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ١٥- علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

- ١٦- د. عفيف شمس الدين ، المصنف في الأجهاد التجاري ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- ١٧- مازن عبد العزيز ناعور ، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ١٨- أحمد حسني ، البيوع البحرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ١٩- د. محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢٠- علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية، الاسكندرية.
- ٢١- حليم نسيب نصر ، الإعتماد المستندي، دار الفكر الجامعي ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٢٢- د.حسن ذياب ، الاعتمادات المستندية التجارية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩،
- ٢٣- انظر د.فريدي باز ، الاعتماد المستندي ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠.
- ٢٤- عبد جمعة موسى الربيعي ، الأحكام القانونية للإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- ٢٥- أحمد منير فهمي ، الدليل العددي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي ، الجزء الثالث ، مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودي ، ١٩٩٦ .
- ٢٦- أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، topten ، للطباعة والنشر ، بور سعيد، مصر ، ٢٠٠٨ .
- ٢٧- جاك صابونجي ، ندوة القواعد الجديدة لأعتمادات الجهور لام ١٩٩١ ومسائل قضية الإعتمادات المستندية ، اتحاد المصارف ، الكويت .
- ٢٨- العيساوي محمد الطاهر ، التزامات البنك في الإعتمادات المستندية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .
- ٢٩- جمال الحكيم ، التأمين البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ٣٠- د.ابراهيم ياملكي ، نظام النقل بأوعية الشحن ، دار الغد للطباعة ، الكويت ، ١٩٧٥ .
- ٣١- د.أحمد محمود حسني ، عقد النقل البحري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .
- ٣٢- محمد ديب ، الإعتماد المستندي البيع سيف ومسؤولية الناقل البحري.
- ٣٣- د.الياس ابو عبد ، الموسوعة التجارية الشاملة ، الجزء الثالث
- ٣٤- كامل وادي ، الإعتمادات المستندية ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ١٩٩٦ .
- ٣٥- د.هشام فرعون ، القانون التجاري البحري ، جزء ٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات ، دمشق ، ١٩٨٥،

- ٣٦- د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- ٣٧- رأفت المغريل ، اقتصاديات الإمارات ، المجلد الثالث ، العدد التاسع عشر ، ١٩٩٧ .
- ٣٨- ماجد عبيد بشير ، الغش والاحتيايل في التجارة الدولية ودور غرف التجارة وصناعة دبي في التصدي له ، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري واثرها على الأقتصاد الوطني ، ١٩٩٤ .

ثانيا :- القوانين والتعليمات

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
- ٣- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٤- القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٢ .
- ٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٦- قانون التجارة المصري
- ٧- القواعد والأصول الموحدة لعام ١٩٩٣ .
- ٨- الأصول والأعراف الموحدة رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثا :- القرارات القضائية :-

- ١- انظر قرار محكمة استئناف بيروت ، الفرقة المدنية الأولى ، قرار رقم ١٦٨٩ في ١٩٦٥/٢/٩ ، موسوعة القانون المصرفي اللبناني ، مجلد ٢ ، وكذلك الآف القضائية ، الجزء الأول .
- ٢- أنظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤١ ، هيئة عامة ، ١٩٧١ ، في ٢٦ / ٦ / ١٩٧١ م ، مجلة القضاء ، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الرابع ، السنة السادسة والعشرون ، كانون الأول ، ١٩٧١ .
- ٣- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ ، مجموعة احكام النقض ، الجزء الثاني ، السنة السادسة والثلاثون ، ١٩٨٥

رابعا :- الرسائل والاطاريح :-

-
- ١- نجوى محمد ابو الخير ، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .
 - ٢- حسين شحاده حسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، عين شمس ، ٢٠٠١ .
 - ٣- عباس عيسى هلال ، مسؤولية البنك في عقود الائتمان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ،

خامسا:- البحوث المنشورة

- ١- د. مجدي حبيب مقاد ، الغش البحري ، مجلة الرائد العربي ، العدد الرابع عشر ، السنة الرابعة ، ١٩٨٦ .
- ٢- علي جمال الدين عوض ، تحصيل الثمن في التجارة الدولية ، مجلة الحقوق والشريعة ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٧٨ .
- ٣- محمد احمد زيدان الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت على الموقع التالي : law.adk.forumarabia.com .
- ٤- د.جلال أحمد خليل ، مدى مسؤولية البنك في الفحص عقد الاعتماد المستندي مجلة المحاماة ، تصدر عن نقابة المحامين في مصر ، العددان لأول والثاني ، السنة الحادية والسبعون ، ١٩٩١
- ٥- أحمد عبد الدوسري ، مخاطر الاعتماد المستندي ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية الأنترنت على الموقع التالي : law.adk.forumarabia.com
- ٦- احمد عبد المنعم صهوي ، مخاطر الاعتمادات المستندية ، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت) على الموقع التالي (law.adk.forumarabia.com) .